

تاج العروس من جواهر القاموس

اللاذزة : الشَّهْوَة أو قَرِيبَة منها وكأَنها لمَّا كانت لا تَحْمُلُ إِلَّا لصحيح المِزَاجِ سَالِمَةً من الأَوْجَاعِ فَسَّرَهَا بقوله : ضِدُّ الأَلَمِ ج لَذَّاتٌ . لَذَّهٌ وَلَذَّ به يَتَعَدَّى ولا يَتَعَدَّى لَذَّاً وَلَذَّاذَةً وهو من باب فَرَحَ كما صرَّح به الجوهريُّ وأَرَبَابُ الأَفْعَالِ وإِنْ تَوَقَّفَ فيه بعضُهم نظراً إلى اصطلاحه فَإِنْ مقتضاه أَن يكون المضارعُ منهما على يَفْعُولٍ بالضمِّ ككَتَبَ وليس كذلك وفي المحكم : لَذَذْتُ الشَّيْءَ بالكسر لَذَّاذًا وَلَذَّاذَةً والْتَذَّاهُ الْتَذَّاذُ الْتَذَّاهُ بِهِ واستلذَّاهُ : وجَدَه لَذَّيْذًا أو عَدَّاه لَذَّيْذًا والْتَذَّاهُ بِهِ وتَلَذَّاهُ بِمعنى واحدٍ وَلَذَذْتُ الشَّيْءَ أَلَذَّاهُ إِذا استلذَّاهُ وكذلك لَذَذْتُ بذلك الشَّيْءَ وَأَنَا أَلَذَّاهُ به لَذَّاذَةً وَلَذَذْتُهُ سَوَاءٌ وفي الحديث : كان الزُّبَيْرُ يُرَقِّصُ عَبْدًا □ ويقول : .

" أَبْيَضُ مِنْ آلِ أَبِي عَتِيقٍ .

" مُبَارَكٌ مِنْ وَلَدِ الصِّدِّيقِ .

" أَلَذَّاهُ كَمَا أَلَذَّاهُ رِيقِي وَلَذَّاهُ هُوَ يَلَذَّاهُ : صَارَ لَذَّيْذًا قال رؤبة : .

" لَذَّاتٌ أَحَادِيثُ الغَوِيِّ المِنْذَغِ أَيِ اسْتُلِذَّاهُ بها . عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ

: اللَّذَّاهُ : الذَّوْمُ وأنشد : .

ولَذَّاهُ كَطَعْمِ الصَّرْخِ خَدِيٍّ تَرَكَتُهُ ... بِأَرْضِ العِدَا مِنْ خَشْيَةٍ

الحَدَثَانِ واللَّذَّيْذُ : الخَمْرُ هُوَ واللَّذَّاهُ يَجْرِيانِ مَجْرَيَّ واحدٍ في

الذَّعَتِ كاللَّذَّةِ قال □ عزَّ وجلَّ " مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ " أَيِ

لَذَّيْذَةٍ وقيل : ذات لَذَّةٍ . وكأُسُّ لَذَّةٍ : لَذَّيْذَةٌ ج لُذَّاهُ بالضم ولَذَّاهُ

بالكسر شَرَّابٌ لَذَّاهُ مِنْ أَشْرَبَةٍ لُذَّاهُ وَلَذَّاهُ مِنْ أَشْرَبَةٍ لَذَّاهُ .

واللَّذَّاهُ : السَّرَّيعُ الخَفِيفُ في عَمَلِهِ وَقَدْ لَذَّاهُ وبه سُمِّيَ الذُّبُّ

لَذَّاهُ لِسرْعَتِهِ هَكَذَا حُكِيَ لَذَّاهُ لِسرْعَتِهِ هَكَذَا حُكِيَ لَذَّاهُ بِلا لامٍ

كَأَوَسٍ وَنَهَشَلٍ فكان يَنْبَغِي للمصنِّفِ أَن يقول : وبلا لامِ الذُّبُّ وقال عَمْرُو

بن حُمَيْل : .

" لِكَحْلٍ عَيْيَالٍ الضُّحَى لَذَّاهُ .

" لَوْنُ التُّرَابِ أَعْقَدُ الشَّمَاذِ أَرَادَ بِعَيْيَالٍ الضُّحَى ذُرِّيَّاتٍ

يَتَعَعَيْلُ في عِطْفَيْهِ أَيِ يَتَتَشَتَّى والأَعْقَدُ : الذي يَلْهَوِي ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ

مُنْعَقِدٌ . وَرَوْضَةٌ مُلْتَذَذٌ : ع قُرْبَ الْمَدِينَةِ الْمُشْرِقَةِ عَلَى سَاكِنِهَا
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ذَكَرَهُ الزُّبَيْرُ فِي كِتَابِ الْعَقِيقِ وَأَنْشَدَ لِعُرْوَةَ بْنِ
أُذَيْنَةَ : .

" فَارَوْضَةٌ مُلْتَذَذٌ فَجَنْدَبًا مُنِيرَةً فَوَادِي الْعَقِيقِ انْسَاحَ فِيهِنَّ
وَابِلَاهُ كَذَا فِي الْمَعْجَمِ . وَالْأَلَذَّةُ : الَّذِينَ يَأْخُذُونَ لَذَّةً تَهْمُ نَقْلَهُ
الصَّاعَانِي . قَالَ ابْنُ بَرِّسٍ فِي الْحَوَاشِي ذِكْرُ الْجَوْهَرِيِّ اللَّذَّ بِسُكُونِ الذَّالِ
هُنَا وَهَمْ وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ لَذَا مِنَ الْمُعْتَلِّ قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنَّمَا
غَلَطُهُ فِي جَعْلِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَوْنُهُ بِغَيْرِ يَاءٍ وَعِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ : وَاللَّذَّ
وَاللَّذَّ بِكسرِ الذَّالِ وَتَسْكِينِهَا لُغَةً فِي الَّذِينَ وَالتَّثْنِيَةُ اللَّذَّ بِحذفِ النونِ وَالْجَمْعُ
الَّذِينَ وَرَبَّمَا قَالُوا فِي الْجَمْعِ اللَّذَّونَ قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا أَيْ ذِكْرُ اللُّغَةِ فِي مَوْضِعٍ
غَيْرِ بَابِهَا مِنْ بَابِ جَمْعِ النِّظَائِرِ وَالْأَشْبَاهِ فَلَا يُغْنِي عَن ذِكْرِ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي
بَابِهَا لِأَنَّهُ مُوْهِمٌ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُصَنِّفُ .

وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْمَلَاذُّ جَمْعُ مَلَاذٍ وَهُوَ مَوْضِعُ اللَّذَّةِ مِنَ لَذَّ
الشَّيْءِ يَلَاذُّ لَلَّذَاذَةِ فَهُوَ لَذِيذٌ أَيْ مُشْتَهَى وَفِي الْحَدِيثِ " إِذَا رَكِبَ
أَحَدُكُمْ الدَّابَّةَ فَلَا يَحْمِلُهَا عَلَى مَلَاذِّهَا " أَيْ لِيَجْرَهَا فِي
السَّهُولَةِ لَا فِي الْحُزُونَةِ .

وَاللَّذَّوِي فَعْلَوِي مِنَ اللَّذَّةِ قُلَيْبَتٌ إِحْدَى الذَّالِيْنَ يَاءٌ كَالْتَقَضَّيِّ
وَالْتَلَطَّيِّ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ الدَّزِيَّ فَقَالَتْ : " قَدْ
مَضَى لَذَّوَاهَا وَبَقِيَ بَلَاوَاهَا " أَيْ لَذَّاتُهَا . وَاللَّذَّةُ وَاللَّذَاذَةُ
وَاللَّذِيذُ وَاللَّذَوْنِي الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِمَنْعَةِ وَكَفَايَةٍ . وَرَجُلٌ لَذَّ :
مُلْتَذَذٌ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِأَبِي سَعْدَةَ :